

## الإقناع

فصل وإذا حلف الأولياء .

وإذا حلف الأولياء استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا : إلا أن يمنع مانع وصفة اليمين أن يقول : وإني الذي لا إله إلا هو علام خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني - ويشير إليه - فلانا ابني أو أخي منفردا بقتله ما شركه غيره عمدا أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالبا ونحو ذلك : فإن اقتصر على لفظ وإني كفى ويكون بالجر فإن قال : وإني مضموما أو منصوبا أجزأه قال القاضي تعمده أو لم يتعمده لأن اللحن لا يحيل المعنى وبأي اسم من أسماء إني تعالى أو صفة من صفاته حلف - أجزأه إذا كان إطلاقه ينصرف إلى إني ويقول المدعى عليه : وإني ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته - فإن لم يحلف المدعون أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال فإن تعذر لم يجب على المدعي عليه شيء وإن رضوا بيمينه فنكل لم يحبس ولزمته الدية ولا قصاص ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف .

ويغدى ميت في زحمة : كجمعة وطواف - من بيت المال